

[0173-7174] حلفت عند الغضب ألا أفعل شيئاً ثم فعلته فما

الحكم؟ - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله عند الغضب الفت الا افعل شيئا ثم فعلته فما الواجب عليه؟ اذا كان الغضب مستحكما ولا تدري ما

تقول فلا حكم لهذا اليمين ولا ينعقد - 00:00:00

اما اذا كنت تتصور ما تقول فان اليمين تنعقد فاذا خالفتها وجبت عليك الكفارة نعم - 00:00:16